يدخل في الصلاة في اثنا الوقت فيخفف وقيل انما طول في
بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان
جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت
وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير
فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط
الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقيق انتفاء العلة
فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب
وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة
قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب
للقاري ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء
المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثيرهم فيذهب
الى اكمال السورة وليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما
اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه
من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد
اختلف العلما في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية
والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان
للشافعي قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى
بالسورة في الباقيتين عليه ليتلا تخلوا صلاته من السورة واما
اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلما على ظاهره
قالوا السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون
الصبح اطول وفي العشا والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره

قالوا

قالوا الحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة
بالنوم اخر الليل وفي القائلة فطولنا ليدركهما المتاخر بغفلة
ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت نشاط اهل
الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى
زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشائهم وصيفهم
والعشا في وقت غلبة النوم والناس يكثر وقتها واسع
فاشبهت العصر والله اعلم وقوله وكان يطول الركعة الاولى
ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهما
وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول
على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ والسماع لداخل في
الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة
في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة
ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف
منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة
اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها
دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات وابو يوجب
ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح
والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق
للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول
على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار
ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية
كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله
اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق
عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم
فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)